

- ٢- يوزع المعاش على المستحقين من أفراد عائلة المشترك المتوفى وفق الآتي:
- أ - إذا كان المستحق واحداً، يمنح (٥٠ %) من المعاش.
- ب - إذا كان المستحقون اثنين فأكثر، يمنحون (٧٥ %) من المعاش، ويكون توزيع الأنصبة بالتساوي فيما بينهم.
- ٣- عند زوال استحقاق أي من أفراد العائلة، فإنه يعاد توزيع نصيبه من المعاش على باقي المستحقين من أفراد العائلة مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.
- وتحدد اللائحة الأحكام والقواعد والمستندات اللازمة لتطبيق هذه المادة.
- المادة الخامسة والعشرون:**

- ١- المشترك الذي بلغ أو تجاوز السن النظامية للاستحقاق، والمشارك المصاب بالعجز المنصوص عليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، اللذان توقفا عن العمل الخاضع لأحكام النظام ولا تتوافر لديهما الشروط اللازمة للاستفادة من المعاش المستحق وفق أحكام أي من المواد (السادسة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) من النظام، يعاملان وفق الآتي:
- أ - إذا كانت مدة الاشتراك (٦٠) شهراً فأكثر، يحق للمشارك الحصول على تعويض محسوب على أساس مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك عن مدة اشتراكه، بعد إعادة تأمينها - بما لا يقل عن مجموع الاشتراكات المؤداة من صاحب العمل والمشارك -، وله الخيار في الحصول على التعويض على دفعات شهرية أو دفعة واحدة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة.
- ب - إذا كانت مدة الاشتراك أقل من (٦٠) شهراً، يحصل المشارك على تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.
- ٢- في حال وفاة المشارك الذي لا تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يحق لأفراد عائلته الحصول على كامل تعويض الدفعة الواحدة المحتسب وفق حكم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- في حال وفاة المشارك الذي يحصل على دفعات التعويض الشهرية قبل استيفاء كامل الدفعات، يحق لأفراد عائلته الحصول على المبالغ المتبقية من استحقاقه.

